

Distr.: General
21 October 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة

لاهاي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال

دورتها الخامسة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٩-١	مقدمة
٥	٧-١	ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال
٧	٨	باء- مشاركة المراقبين
٧	٩	جيم- بيان من ممثل الدولة المضيفة
٨	١١٤-١٠	ثانيا- النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة
٨	١٦-١٠	ألف- الأداء المالي والتشغيلي للمحكمة
٩	١٧	باء- حالة تسديد الاشتراكات
١٠	٢١-١٨	جيم- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦
١٠		١- التوصيات ذات الطابع العام
١٠	٢٣-٢٢	(أ) اعتبارات عامة
١١	٢٥-٢٤	(ب) الخطة الاستراتيجية
١١	٢٩-٢٦	(ج) الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية
١٢		٢- التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية
١٢		(أ) الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر
١٢	٣٤-٣٠	تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر
١٣	٣٥	ملاحظات وتوصيات اللجنة
١٣		(ب) مكتب المدعي العام
١٣	٤٢-٣٦	تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
١٤	٤٦-٤٣	ملاحظات وتوصيات اللجنة
١٥		(ج) قلم المحكمة
١٥	٤٩-٤٧	تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
١٦	٧٠-٥٠	ملاحظات وتوصيات اللجنة
٢١		(د) أمانة جمعية الدول الأطراف
٢١	٧٣-٧١	تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
٢١	٧٥-٧٤	ملاحظات وتوصيات اللجنة

٢٢	(هـ) الاستثمار في مبانى المحكمة
		تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مبانى المحكمة
٢٢	٧٨-٧٦ ملاحظات وتوصيات اللجنة
٢٢	٧٩
٢٢	٨٧-٨٠ المباني الدائمة للمحكمة
٢٤	٨٩-٨٨ المباني المؤقتة
٢٤	١٠٦-٩٠ التقارير الأخرى التي ترتب آثارا في الميزانية
		١- الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية
٢٤	٩٩-٩٠
		٢- النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام
٢٦	١٠٠
		٣- المساعدة القانونية
٢٦	١٠٢-١٠١
		٤- تقرير عن إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك ..
٢٧	١٠٤-١٠٣
		٥- تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات
٢٧	١٠٥
		٦- مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين
٢٧	١٠٦
		زاي- تقارير أخرى
٢٧	١١٢-١٠٧
		١- تقرير عن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التابع للمحكمة
٢٧	١٠٨-١٠٧
		٢- تقرير عن تعديل النظام المالي والقواعد المالية
٢٨	١٠٩
		٣- مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا
٢٨	١١٠
		٤- تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء اللجنة
٢٨	١١١
		٥- الخطة الاستراتيجية للمحكمة (كما في ذلك الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية)
٢٨	١١٢
		حاء- مسائل أخرى
٢٩	١١٤-١١٣
		١- تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية
٢٩	١١٣
		٢- الاجتماعات المقبلة
٢٩	١١٤

الصفحة

٣٠

المرفقات *
الأول -	قائمة الوثائق
الثاني -	الهيكل التنظيمي للمحكمة
الثالث -	الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية
الرابع -	حالة النفقات (بحسب فئات التكاليف) - ميزانية ٢٠٠٥
الخامس -	حالة تسديد الاشتراكات

* المرفقات الثاني والثالث والرابع قيد الإعداد وستصدر بوصفها إضافة لهذا التقرير.

أولاً- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

١- دُعيت الدورة الخامسة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (الجمعية) في الجلسة العامة الخامسة لدورتها الثالثة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة دورتها الخامسة، التي اشتملت على عشر جلسات في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كورش، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وفي الدورة الخامسة، أعادت اللجنة انتخاب السيد كارل باشكي (ألمانيا) رئيساً، والسيد إدواردو غالاردو أباريشيو (بوليفيا) نائباً للرئيس. وعينت السيد بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) مقرراً للدورة.

٣- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها السيد ميدار رويلاмира أميناً للجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في أول جلساتها، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/4/CBF.2/L.1) :

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشاركة المراقبين.
- ٥- تنظيم العمل.
- ٦- المسائل المتعلقة بالميزانية:
 - (أ) بيانات تقارير الأداء عن الأداء المالي والنتائج للسنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛
 - (ب) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦؛
 - (ج) تقرير عن الآثار الطويلة الأجل في الميزانية المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة؛
 - (د) النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام؛
 - (هـ) تقرير عن إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في نيويورك؛
 - (و) تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات؛
 - (ز) تقرير عن تنفيذ الأنشطة التي يمولها صندوق الطوارئ؛
 - (ح) تقرير عن تعديل النظام المالي والقواعد المالية.

- ٧- تقارير مراجعة الحسابات:
- (أ) البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- (ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- (ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.
- ٨- المباني الدائمة للمحكمة:
- (أ) تقرير عن المباني الدائمة: التكاليف التقديرية لفترة تبلغ ٢٥ عاما؛
- (ب) تقرير عن المباني الدائمة: أساليب التمويل المستخدمة للمباني الجديدة لمنظمات دولية أخرى؛
- (ج) تقرير عن المباني الدائمة: الاحتياجات التقديرية من الموظفين للمباني الدائمة.
- ٩- الخطة الاستراتيجية للمحكمة (بما في ذلك الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية).
- ١٠- المساعدة القانونية.
- تقرير عن الإجراءات الرسمية لتقييم نظام المساعدة القانونية.
- ١١- تقارير أخرى:
- (أ) تقرير عن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التابع للمحكمة؛
- (ب) مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستئماني للضحايا؛
- (ج) تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء اللجنة.
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير الدورة.
- ١٤- اختتام الدورة.
- ٥- وحضر الدورة الخامسة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:
- ١- لامبرت داه كيندجي (بنن)
- ٢- ادواردو غالاردو اباريثيو (بوليفيا)

- ٣- فوزي أ. غرايبة (الأردن)
 - ٤- ميونغ - جاهان (جمهورية كوريا)
 - ٥- بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 - ٦- دجون ف. س. موانغا (أوغندا)
 - ٧- كارل باشكي (ألمانيا)
 - ٨- ايلينا سوبكوف (سلوفاكيا)
 - ٩- ميشيل - إيتيان تيلمانز (بلجيكا)
 - ١٠- سنتياغو ويتز (أوروغواي)
- ٦- وأحاطت اللجنة علما باستقالة السيدة إينا شتاينوكا من عضويتها في اللجنة بعد تعيينها مديرة إدارة الإحصاءات الاقتصادية والإقليمية في المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية. واعتذر السيد دافيد دوتون (أستراليا) عن الحضور في الدورة.
- ٧- ودُعيت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة من أجل تقديم تقارير: الرئاسة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.
- باء- مشاركة المراقبين**
- ٨- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض ورحبت بالنظرة المتعمقة التي قدمها التحالف بشأن العديد من المسائل التي تواجهها المحكمة.
- جيم- بيان ممثل الدولة المضيفة**
- ٩- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر قام السفير آدموند ولينشتاين، المدير العام لقوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بوزارة الخارجية الهولندية، بتقديم بيان نيابة عن الدولة المضيفة ركز فيه على التطورات الأخيرة بشأن إرسال المواد بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، ووزنانات الاحتجاز، والمباني المؤقتة والدائمة.

ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة

ألف- الأداء المالي والوظيفي للمحكمة

١٠- نظرت اللجنة في خمسة تقارير بشأن أداء المحكمة وإنجازاتها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وهي كالتالي:

- تقرير عن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/4/16)؛
- تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/13)؛
- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (بما في ذلك تقرير مراجع الحسابات الخارجي) (ICC-ASP/4/9)؛
- تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/20)؛
- تقرير مكتب المراجع الداخلي للحسابات (ICC-ASP/4/4).

١١- ويستعرض التقريران الأولان بإيجاز أنشطة المحكمة وأداء برامجها والخطوات الكبيرة التي اتخذتها في تطوير قدراتها في عام ٢٠٠٤ وبداية عام ٢٠٠٥، التي تستحق عليها الثناء. فقد أتاح ذلك للمحكمة أن تحرز تقدماً كبيراً في أنشطتها التشغيلية التي تقوم بها في الوقت الحالي.

١٢- ونظرت اللجنة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي، وخاصة في التوصيات الواردة فيه بشأن المسائل التالية:

- المشتريات؛
- مراقبة ورصد تخطيط الميزانية؛
- التحويلات فيما بين البرامج الرئيسية وبين الاعتمادات الخاصة بالموظفين وبغير الموظفين؛
- إنشاء مجلس لحصر الممتلكات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية؛
- انعدام الوضوح في ترتيبات المساءلة؛
- وضع بيان للمراقبة المالية؛
- إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات؛
- وضع إطار لتقييم المخاطر؛
- تكييف استراتيجية تكنولوجيا المعلومات لكي تتطابق مع أعمال المحكمة الأساسية؛
- خطة استعراض ورصد كيفية معالجة توصيات مراجع الحسابات.

١٣- ورحبت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة التقرير مع مراجع الحسابات الخارجي واعتمدت التوصيات الواردة في التقرير والتي يطابق العديد منها استنتاجات اللجنة، خاصة في مجالات تخطيط الميزانية ومراقبتها، والتحويلات فيما بين البرامج، وترتيبات المسألة، وإنشاء لجنة مستقلة استقلالا تاما لمراجعة الحسابات.

١٤- ولاحظت اللجنة أن المحكمة قد صرفت ٤,٤٨ في المائة من مجموع ميزانيتها البرنامجية حتى ٣١ آب/أغسطس. وكانت المحكمة تتوقع أن تصرف ٨٣ في المائة من مجموع ميزانيتها لعام ٢٠٠٥. وإذا تقدر اللجنة النهج الذي اتبعته المحكمة لإبقاء النفقات الحقيقية في حدها الأدنى، فهي ترى أن هناك مجالا لتحسين الأنشطة المتعلقة بالتخطيط والمشتريات، كما أبرز ذلك مراجع الحسابات الخارجي.

١٥- واستمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه المراجع الداخلي للحسابات وتلقت معلومات عن الخطة التشغيلية لمراجعة الحسابات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء مكتب المراجع الداخلي للحسابات واعتماد ميثاق مراجعة الحسابات.

١٦- وتوصي اللجنة بأن تكون التقارير المقبلة لمكتب المراجع الداخلي للحسابات مدعمة بمزيد من الوثائق وبأن تتضمن معلومات ملموسة مع الاحتفاظ في نفس الوقت بالسرية اللازمة. ولاحظت اللجنة ضرورة أن تُتاح للمراجع الداخلي للحسابات إمكانية الاتصال في كل وقت بموظفي المحكمة والحصول في الوقت المناسب على المعلومات التي يلتمسها. وتكرر اللجنة أنه ينبغي أن يكون المراجع الداخلي للحسابات مستقلا استقلالا تاما في اختيار المواضيع التي يجب مراجعتها، مع التركيز بقدر أكبر على نهج المراجعة القائمة على المخاطر.

باء- حالة تسديد الاشتراكات

١٧- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ولاحظت أنه تبقى ما مجموعه ٨٩٠.٠٠٠ يورو (٢,٨٨ في المائة) من الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، و٦٠٦.٠٠٠ يورو (٦,٧٩ في المائة) من سنة ٢٠٠٤ و ٣٠٠.٠٠٠ يورو (١٩,١١ في المائة) من الفترة ٢٠٠٥ حتى الآن. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن هذه المسألة. وبانتقال المحكمة من مرحلة الإنشاء إلى قدرة التشغيل الكاملة، ستزداد المسائل المتعلقة بالميزانية وضوحا وسيقل احتمال الإنفاق بقدر أقل من المبالغ المعتمدة الذي أتاح للمحكمة التغلب على النقص في تسديد الاشتراكات. ونظرت اللجنة في تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (ICC-ASP/4/14) وأحاطت علما بالتوصيات الواردة فيه. وستنظر اللجنة في كيفية القيام بالدور المنصوص عليه في التوصيتين ٧ و ٨ في دورتها المقبلة في ٢٠٠٦، تبعا للمقرر ذي الصلة الذي ستخذه الجمعية في هذا الشأن.

جيم- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦

١٨- استمعت اللجنة إلى عرض عام قدمته المحكمة بشأن تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالنفقات الأساسية، والتكاليف المتعلقة بالحالات، والمحالات الرئيسية في نمو الميزانية.

١٩- وكان من المفهوم أن عملية وضع الخطة الاستراتيجية للمحكمة لا تزال جارية وأنها ستنتهي في عام ٢٠٠٦. غير أن هذه العملية أثرت على تحضير الميزانية لعام ٢٠٠٦ ودعت المحكمة إلى السعي إلى تحقيق مزيد من الاتساق. ولتحقيق هذه الغاية، أنشئت لجنة لتنسيق الميزانية وتضافت جهود ممثلي جميع الهيئات فيها لضمان الشفافية والتنبؤ وتحديد التكاليف الأساسية والتكاليف المتصلة بالحالات بوضوح.

٢٠- وبالنسبة للافتراضات لعام ٢٠٠٦، أشير إلى أنه سيتوقف إحراز المزيد من التقدم في الحالة الأولى كثيراً على القبض على المتهمين وما يتبع ذلك من إجراءات قضائية. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه بخلاف الحالة الأولى التي يتم فيها التحقيق مع مجموعة واحدة فقط من الأشخاص، يتعلق التحقيق في الحالة الثانية بعدة مجموعات. ومن المحتمل أن تؤدي الحالة الثالثة إلى تحقيقين.

٢١- وأبرز العرض أيضاً المصاعب والتحديات الخاصة التي تنطوي عليها عمليات المحكمة في الميدان. وأشير إلى أن هذه المصاعب تؤدي إلى تكاليف كبيرة في مختلف الأنشطة التي يتم إنجازها، مثل الإصلاحات الأساسية في المباني المحلية المؤقتة، وترجمة الأدلة التي يتم تجميعها في الميدان وكتابتها، وشراء السيارات المناسبة للسير في الطرق المحلية غير اللائقة، وشراء الوقت اللازم للبث الساتلي للاتصالات، وضمان أمن الموظفين والشهود في بيئة غير مواتية.

١- التوصيات ذات الطابع العام

(أ) ملاحظات عامة

٢٢- رحبت اللجنة بالمعلومات المحدثة التي قدمها المدعي العام بشأن تقدم أعماله المتعلقة بالحالات في دارفور (السودان)، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وكذلك بشأن الآثار المترتبة على هذه الأعمال في الميزانية. واستندت الافتراضات على أن المحكمة ستنتظر في أربع حالات في عام ٢٠٠٦، وستشرع في المحاكمات في النصف الأول من عام ٢٠٠٦، وستزداد كثافة الأنشطة التمهيديّة في عام ٢٠٠٦، وهي أنشطة قد بدأت فعلاً.

٢٣- وخلصت اللجنة، كما فعلت في استعراضها للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، إلى أن الافتراضات، وإن كانت معقولة، فهي ما تزال تتوقف على تعاون السلطات الوطنية والدولية بشكل مناسب مع المحكمة؛ وعلى الظروف السائدة، وعلى ما إذا كان سيتم القبض على المتهمين ودخولهم في حوزة المحكمة.

(ب) الخطة الاستراتيجية

٢٤- ذكرت اللجنة بأنها أوصت في دورتها الثالثة في ٢٠٠٤ بأن تعدّ المحكمة مجموعة من الأهداف الشاملة والإنجازات المتوقعة من المحكمة ككل، تعكس الخطط الجماعية اللازمة لإحراز تقدّم في الغايات التي يرمي إليها نظام روما الأساسي^(١) وواصلت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة واعتمدت النهج الذي حددته المحكمة. ولاحظت اللجنة أن التقدم في وضع هذه الخطة كان بطيئا بصورة مخيبة للأمل أثناء السنة الماضية. ولم يتضمن التقرير الذي أحاطت به علما (انظر الفقرة ١١٢ أدناه) إلا مجموعة مؤقتة من ثلاثة أهداف استراتيجية^(٢). وفي هذا الصدد رأت اللجنة أنه يصعب الربط بين مشروع الميزانية المقترحة والأهداف الاستراتيجية.

٢٥- وبالتالي توصي اللجنة مجددا بإيلاء مسألة وضع الخطة الاستراتيجية أولوية أكبر ومشاركة أكبر من طرف المسؤولين الكبار في المحكمة.

(ج) الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية

٢٦- رحبت اللجنة بتنفيذ توصيتها المتعلقة بتصنيف الموارد في مشروع الميزانية البرنامجية الذي استخدم فئتي "الأساسية" و"المتصلة بالحالات" للترقية بين التكاليف الأساسية التي من المحتمل أن تظل كما هي نسبيا والموارد الأخرى التي من المحتمل أن تختلف حسب عدد الحالات ومراحل العمل في كل حالة. وركزت اللجنة من جديد على أنه لا ينبغي استخدام الموارد المتصلة بالحالات إلا في الحالات التي يوجد فيها ما يستوجب فعلاً هذا الاستخدام.

٢٧- ورحبت اللجنة بوجه خاصّ بعرض الميزانية الذي كان أقلّ طولا وأكثر دقة وأحاطت علما ببعض التحسينات في الإنجازات المتوقعة المتعلقة بالبرامج الفرعية. وبوجه عام، كانت مؤشرات الأداء أقل عددا وكانت هناك أمثلة جيدة من الترتيبات الحسنة وما يتصل بها من أهداف خاصة فيما يتعلق بالتوقيت وحجم الأنشطة وإن لم يكن ذلك متسقا في الميزانية كلها فإن اللجنة تأمل بأن هذه الأمثلة الجيدة ستساعد على تحسين النوعية في الأعوام المقبلة. وتطلب اللجنة تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء بوجه أفضل وأن تكون هذه المؤشرات معايير قابلة للقياس للإنجازات المتوقعة. وبالمثل، سيكون من دواعي امتنان اللجنة أن تشير عروض الميزانيات في المستقبل بوضوح في الجداول المقارنة لكلّ من البرامج

(١) ICC-ASP/3/25 الجزء الثاني، ألف-٨ (ب)، الفقرة ٤٦.

(٢) التحقيق والمقاضاة وإجراء محاكمات عادلة، بطريقة فعالة ومحايدة، وبما يتفق مع أسس المعايير القانونية؛ (٢) الوفاء بأنشطتها القضائية، وكذلك بالأنشطة الداعمة لها، بطريقة شفافة وفعالة؛ (٣) الإسهام في الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية وإنفاذها، ومنع الجريمة، ومكافحة الإفلات من العقاب.

والبرامج الفرعية إلى إعادة توزيع التكاليف المتعلقة بالموظفين وبغير الموظفين في السنة قيد البحث وأن تقدم بيانات عن مستويات الموظفين الجارية.

٢٨- وتذكر اللجنة أيضا بتوصيتها بأن تسعى المحكمة في الأجل المتوسط إلى تنظيم الميزانية حسب الحالات بإنشاء نظام محاسبية أكثر تطوراً^(٢) وتذكر اللجنة بتوصية مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بالتحويلات بين الميزانيات ونظرت في احتمال الحاجة إلى مراجعة هيكل البرامج الذي يعكس هيكل المحكمة التنظيمي، نتيجة لتقدم المحكمة في أعمالها. وقد بدا واضحاً للجنة أنه في مجالات مثل المهاتف المحمول، والحواسيب المكتبية، يُتوقع من مورد الخدمات أن يكون هو الشخص الذي يتحكم في الآثار المترتبة على الميزانية، وليس الشخص الذي يأذن بالانفاق. وترى اللجنة أنه يمكن تحقيق المزيد من المراقبة المالية بمزيد من الاتساق بين السلطة والمسؤولية عن الميزانية.

٢٩- وإذ يرحب أعضاء اللجنة بالنهج الواقعي لمواعيد شغل الوظائف الجديدة، الذي يؤدي إلى عدم إدراج نحو ٥٠ في المائة من التكاليف السنوية للوظائف الإضافية في الميزانية، فقد أعربوا عن قلقهم لاحتمال أن يلقي هذا ستارا على مدى الالتزام المالي الذي يتم الارتباط به فعليا. فسيؤدي مجموع التكاليف السنوية للوظائف الإضافية المعتمدة في ميزانية ٢٠٠٥ إلى زيادة يبلغ قدرها ٢,٨ مليون يورو في الميزانية الحالية، وسيؤدي أيضا مجموع تكاليف الوظائف الإضافية المعتمدة في عام ٢٠٠٦، إلى زيادة يبلغ قدرها نحو ٥ مليون يورو في عام ٢٠٠٧، وهكذا تباعا. وترى اللجنة أن من المفيد أن يُدرج في الميزانية مجموع التكاليف السنوية للوظائف الجديدة أيضا. كما ترى أنه يلزم، عندما يتعلق الأمر بطلب مبالغ كبيرة للسفر، والمساعدة المؤقتة العامة، والخدمات التعاقدية والنفقات التشغيلية العامة، تقديم بيان تفصيلي بشأنها. وتطلب اللجنة اعتماد هذين التعديلين في الميزانيات المقبلة.

٢- التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية^(٣)

(أ) الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر

تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر

٣٠- أحاطت اللجنة علما بعدم المطالبة بوظائف جديدة من الفئة الفنية. ويتعلق الطلب الوحيد بوظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة لتوفير الدعم الإداري للموظفين التابعين للديوان المباشر للرئيس.

(٣) ICC-ASP/3/25، الجزء الثاني، ألف-٨ (ب)، الفقرة ٤٢.

(٤) فيما عدا الحالات التي يشار فيها إلى مصادر أخرى، تتعلق الإشارة إلى الفقرات ثانيا - جيم ٢ (أ) إلى (هـ) بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ (ICC-ASP/4/5 و Corr.1).

وأشير أيضا إلى أنه على الرغم من الزيادة العامة في البرنامج الرئيسي الأول فإن هذه الزيادة تقابلها عموما بعض التخفيضات مثل التخفيضات المتعلقة بأجور القضاة والتقليل من الخدمات الاستشارية.

٣١- وأبلغت اللجنة أيضا بحدوث زيادة كبيرة في نشاط الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، ليس بسبب الطلبات المتكررة للمدعي العام والضحايا للمشاركة في الإجراءات فحسب، ولكن بسبب القرارات التي تعين على الدوائر أن تتخذها لأول مرة بشأن مسائل مختلفة أيضا. وعقدت الدوائر الإستئنافية كذلك اجتماعات منتظمة لمناقشة بعض المسائل مثل القواعد الواجبة الإلتباع لإدارة الجلسات في القضايا المقبلة والمبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها عند صياغة الأحكام.

٣٢- وفيما يتعلق بالموارد المطلوبة في الميزانية للقيام بزيارات موقعية، أشير إلى أن الغرض من هذه الزيارات هو حاجة الدوائر إلى الإطلاع بنفسها على الظروف المحيطة بالحالة قيد البحث وكذلك الحاجة إلى التأكد من أن الأدلة الأساسية المعرضة للتلف يتم جمعها وتوفيرها مع ما يلزم من ضمانات في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات.

٣٣- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن ما تسعى إليه هيئة الرئاسة هو تعزيز مبدأ "المحكمة الواحدة" في الداخل وفي علاقاتها الخارجية أيضا وأعربت عن أملها في تحقيق هذا الهدف تحقيقا كاملا في غضون الفترة المالية المقبلة.

٣٤- ورحبت اللجنة بالتعاون الوثيق بين المحكمة والمنظمات الدولية، وبوجه خاص بين المحكمة والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، فيما يتعلق باللوجستيات والاتصالات والأمن والنقل، وكذلك بالمشتريات.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

٣٥- رحبت اللجنة بالعرض المحكم والمختصر المقدم لهذا البرنامج الرئيسي. وترى أن الاقتراحات الواردة في البرنامج الرئيسي الأول تقوم على أساس سليم وتوصي بالموافقة عليها.

(ب) مكتب المدعي العام

تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٣٦- استعرضت اللجنة البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام. ولدى تقديم البرنامج الرئيسي الثاني، أكد مكتب المدعي العام أن المكتب يعمل حاليا بطاقته الكاملة في التحقيقات المتعلقة بثلاث حالات.

٣٧- وأشير أيضا إلى عدم اقتراح تغييرات جوهرية في هيكل مكتب المدعي العام باستثناء التغييرات المنبثقة من تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بإلغاء وحدة استراتيجية الموظفين حيث شارفت المرحلة الأولية لوضع السياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالموظفين على الانتهاء. وبالمثل، سيتم الفصل بين مهام مدير شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ومهام رئيس الديوان وسيتولى هذه المهام شاغل الوظيفة من الرتبة ف - ٥ المنقولة من الوحدة الملغاة.

٣٨- وأبلغت اللجنة أيضا بأن الزيادة الكبيرة في الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني تتعلق بوضوح بالنفقات المتصلة بالحالات. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن بعض الوظائف الجديدة المقترحة يبررها التحقيق بصورة كاملة في بعض الحالات في نفس الوقت.

٣٩- وفيما يتعلق بالزيادات المقترحة في زيارات العمل، فالغرض من بعض الزيارات في أوروبا هو الحصول على تأييد دولي واسع النطاق للمحكمة، وتنظيم لقاءات إعلامية بشأن عملها، وتوليد الشراكات، وتنفيذ مشاريع مشتركة للبحث والأدوات القانونية، وإقامة شبكات مع المؤسسات الأكاديمية. وتتعلق نفقات السفر المقترحة الأخرى خارج أوروبا بالحاجة إلى وجود محامين في الميدان منذ بداية التحقيق لضمان جمع الأدلة (مثل أقوال الشهود) بطريقة مناسبة وصالحة للمحاكمة. ومن الأمور التي تبرر هذه الزيادات أيضا الصعوبات والتكاليف المتصلة بالسفر إلى المناطق النائية التي تجري فيها معظم التحقيقات.

٤٠- وأبلغت اللجنة بأنه اكتمل فيما يتعلق بالمستقبل القريب تنفيذ الهيكل الجديد للمكتب وبأن الاختلافات المقبلة في ملاك الموظفين ستعتمد فقط باحتياجات الحالات الراهنة.

٤١- ورحبت اللجنة بالعروض المقدمة من مكتب المدعي العام لتوضيح العمل الذي تقوم به أفرقة التحقيق. وأعطت هذه العروض صورة حية للجنة عن المشاكل العملية التي تواجه أفرقة التحقيق عند قيامها بأداء عملها الحاسم. وأعربت اللجنة عن إعجابها لتفاني هذه الأفرقة في عملها الذي يتم كثيرا في ظروف قاسية للغاية.

٤٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتنفيذ التوصيات المقدمة في دورتها السابقة بشأن إعادة تنظيم المكتب ولتنفيذ هذه التوصيات دون التأثير بغير مقتض على القدرة التشغيلية للبرنامج.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

٤٣- نظرت اللجنة في الطلب المقدم من الشعبة لإنشاء وظيفتين إضافيتين، إحدهما من الرتبة ف-٢ (محلل مساعد معني بالحالات) (البرنامج الفرعي ٢٢٢٠، الفقرة ١١٥)، والأخرى من الرتبة ف-٣ (مستشار تعاون دولي) (البرنامج الفرعي ٢٢٣٠، الفقرة ١٢٤). وبعد النظر بعناية في المبررات، قررت اللجنة التوصية بإنشاء الوظيفة الإضافية من الرتبة ف-٣. وفيما يتعلق بالوظيفة من الرتبة ف-٢، فإنها توصي بتحويل الوظيفة المقترحة في هذه المرحلة إلى مساعدة مؤقتة، دون الإخلال بإمكانية إعادة تقديم الاقتراح في وقت لاحق، إذا اقتضت الحالة ذلك.

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

٤٤- أعربت اللجنة عن إعجابها بالعرض المقدم لهذا البرنامج وتوصي بالموافقة على الاقتراحات المقدمة فيه. وفي نفس الوقت، أحاطت اللجنة علما بالتصويب الذي أجراه مكتب المدعي العام لعدد الكتبه الإضافيين المطلوبين لإدخال البيانات (من خمسة إلى سبعة) (البرنامج الفرعي ٢٣٢٠، الفقرة ١٤٤)، ولكنها رأت أن من المستصوب أن يظل عدد الكتبه الإضافيين المطلوبين عند خمسة موظفين. وفي مفهوم اللجنة أيضا أن الاحتياجات الكبيرة للشعبة في الميزانية مؤشر للتقدم المحرز. وفي نفس الوقت، تتوقع اللجنة أن تتم

تغطية التطورات الجديدة الناشئة في نطاق اختصاص الشعبة بقدر كاف في المستقبل القريب من الموارد المخصصة لها حالياً.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الإدعاء

٤٥- رأت اللجنة أن من غير المحتمل أن يواجه فريق التحقيق ٣ أنشطة إضافية للمحاكمة في الفترة المالية القادمة. ولذلك، فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢٤٢٠ (الفقرة ١٩١)، توصي اللجنة بإنشاء وظيفة محام واحدة من الرتبة ف-٣ ووظيفة محام واحدة من الرتبة ف-٢، وبعدم إنشاء وظيفة محام مساعد من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى. وتوصي اللجنة أيضاً بإنشاء وظيفة مدير قضية من الرتبة ف-١، ووظيفة واحدة من الوظيفتين المطلوبتين لمساعد الإدعاء من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى لفريق المحاكمة ١ (الحالة الأولى)، ووظيفة واحدة من الوظيفتين المطلوبتين لمساعد الإدعاء من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى لفريق المحاكمة ٢ (الحالة الثانية). وفيما يتعلق بفريق المحاكمة الكامل المطلوب للحالة ٣، توصي اللجنة بإنشاء وظيفة محام رئيسي واحدة للمحاكمة من الرتبة ف-٥، ووظيفة محام واحد للمحاكمة من الرتبة ف-٤ (يعاد توزيعها من البرنامج الفرعي ٢٣٢٠)، ووظيفة محام مساعد من الرتبة ف-٢، ووظيفتين لمساعدين للمحاكمات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى. وتوصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفة الأخرى لحامي المحاكمة التمهيدية من الرتبة ف-٤، ووظيف مدير قضية من الرتبة ف-١، ووظيفة مساعد الادعاء من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى.

السفر

٤٦- لم تقتنع اللجنة تماماً بالفكرة الكامنة وراء بعض نفقات السفر المقترحة ورأت عدم وجود مبررات كافية لبعض هذه النفقات. وتوصي اللجنة بتخفيض نفقات السفر الأساسية في مكتب المدعي العام بمقدار ٥٠٠٠٠ يورو. وليس المقصود من هذا التخفيض أن ينطبق على السفر المتصل بالحالات.

(ج) قلم المحكمة

تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٤٧- نظرت اللجنة بالتفصيل في الاقتراحات ورحبت بالفرصة التي أتاحت لها لمناقشتها بدقة مع المسجل ومع كل مدير من مديري الشعب ورئيس من رؤساء الأقسام التابعين له. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للحوار الذي تم معهم وللتوضيحات المقدمة من جميع الأشخاص المعنيين.

٤٨- واستنتجت اللجنة أن الزيادات في بعض المجالات ضرورية لعمل المحكمة بصورة فعالة، لاسيما في الأقسام التي تخدم الإجراءات والأنشطة والعمليات التمهيدية والإبتدائية لمكتب المدعي العام في الميدان مثل الأمن، والمعلومات وتكنولوجيات الاتصال، وإدارة المحاكم، والترجمة الفورية والترجمة التحريرية، والضحايا والشهود.

٤٩- غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لمعدل الزيادة في الموظفين، والسفر الذي لا علاقة له بالحالات، والخدمات التعاقدية، والموظفين المؤقتين، ونفقات التشغيل العامة. ولاحظت وجود ثغرات في بعض الحالات كما لاحظت اعتماد بعض الاقتراحات على افتراضات طموحة للغاية فيما يتعلق بأنشطة قلم المحكمة والدعم

اللازم لأقسام أخرى من المحكمة. ورأت اللجنة أن ثمة حاجة إلى التجربة فيما يتعلق بالعمليات الميدانية وإجراءات المحاكمة لتحديد المستوى اللائق للموارد المطلوبة. ورأت اللجنة أن الزيادة في عبء العمل المتوقع لا ينبغي أن تؤدي تلقائياً إلى زيادة مفرطة في الموارد. ومع ذلك، راعت اللجنة الحاجة إلى إعطاء هامش كاف للمسجل لتمكينه من تلبية احتياجات المحكمة في عام ٢٠٠٦.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

٥٠- لاحظت اللجنة، كما حدث في الميزانيات البرنامجية السابقة، أن الموارد المطلوبة للسفر داخل أوروبا وخارجها لبعثات لا علاقة لها بالعمليات الميدانية (المتصلة بالحالات) لا مبرر لها أو أن المبررات المقدمة بشأنها محدودة في أحيان كثيرة وأن الاعتياد على توزيع مبالغ صغيرة لتكاليف السفر على كل قسم لا يزال مستمرا. وتوصي اللجنة بالتالي بتخفيض مجموع ميزانية السفر لقلم المحكمة المدرجة في إطار الموارد الأساسية (أي ٢٠٠ ٣٦٣ يورو) بنسبة ٣٠ في المائة وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع المبلغ المتبقي طبقاً للأولويات).

٣١٠٠ : مكتب المسجل

٥١- أبلغت اللجنة بأن المسجل سيقدم توصية إلى الرئيس لإنشاء وظيفة نائب للمسجل من الرتبة د-١ (البرنامج الفرعي ٣١١٠، الفقرة ٢١٧). وليس للجنة اعتراض على إنشاء هذه الوظيفة شريطة أن يشغلها موظف فني يتمتع بمهارة عالية في الوظائف الإدارية، من أجل تعزيز القدرات ذات الصلة لقلم المحكمة. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي قيام القضاة بانتخاب نائب المسجل بنفس الأسلوب الذي يتم به انتخاب المسجل.

٥٢- وسيقدم نائب المسجل المساعدة للمسجل في أداء مهامه. ولذلك لا ينبغي أن يتمتع نائب المسجل بمكتب مستقل وإنما ينبغي أن يكون جزءاً من المكتب المباشر للمسجل، الذي يتكون حالياً من خمسة موظفين. ولذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة مساعد خاص لنائب المسجل من الرتبة ف-٢ وكذلك على وظيفة مساعد إداري من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى المشار إليهما في البرنامج الفرعي ٣١١٠، في الفقرتين ٢٢٠ و ٢٢١.

٥٣- ويُقترح في قسم الخدمات الاستشارية القانونية إنشاء وظيفة إضافية من الرتبة ف-٢ في إطار الموارد الأساسية (البرنامج الفرعي ٣١٣٠، الفقرة ٢٣٦). ولاحظت اللجنة أن مواصفات هذه الوظيفة مطابقة للمواصفات العامة لأنشطة القسم الذي يتكون حالياً من سبعة موظفين. ولم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى وظيفة دائمة إضافية في عام ٢٠٠٦ نظراً لوجود عدد كبير من الموظفين الذين يؤدون عملاً قانونياً مماثلاً. ولذلك، توصي اللجنة بتوفير الوظيفة المطلوبة من الرتبة ف-٢ في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٥٤- وأبدت اللجنة اهتماماً خاصاً بالموارد المطلوبة لقسم الأمن والسلامة (البرنامج الفرعي ٣١٤٠) المختص بالأمن في المباني المؤقتة والمكاتب الميدانية وبمحاكمة الموظفين الذين يسافرون إلى البلدان المختلفة التي تجري فيها تحقيقات. وطلب البرنامج خمسة موظفين إضافيين (من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) للأمن بمبنى المحكمة الجديد (الفقرة ٢٤٦). وتوصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (مشرف على الأمن) وعلى توفير الوظائف الأربع الأخرى في إطار المساعدة

المؤقتة العامة. كذلك، طلب البرنامج موظف للدعم الميداني للأمن من الرتبة ف-٣ (الفقرة ٢٤٨) و ١٥ موظفا للأمن الميداني من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى (الفقرة ٢٤٩). وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظيفة من الرتبة ف-٣ وعلى ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى مع توفير الوظائف الثلاث الباقية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٥٥- ويقترح مكتب المراقب المالي (البرنامج الفرعي ٣١٥٠) تعيين مساعدين إثنين من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية مسؤولين عن المراقبة المالية للميزانية (الفقرة ٢٦٣). وتوصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية في إطار الموارد الرئيسية ووظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية في إطار الموارد المتصلة بالحالات.

٥٦- وأبلغت اللجنة بأنه أجري تحليل للمقارنة بين تكاليف ومزايا الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات الأمن وتكاليف ومزايا قيام المحكمة مباشرة باستخدام موظفين للأمن وكانت النتيجة هي أن الحل الأخير أقل تكلفة بقليل.

٥٧- ونظرا لضرورة اتخاذ قرار نهائي بشأن أكثر الطرق فعالية لتزويد المحكمة بموظفين للأمن في عام ٢٠٠٦، توصي اللجنة بأن تعرض عليها في دورتها السادسة دراسة استقصائية للسوق.

٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

٥٨- يقترح إنشاء وظيفة في هذه الشعبة برتبة ف-٢ في إطار مكتب المدير (البرنامج الفرعي ٣٢١٠، الفقرة ٢٦٩) وثلاث وظائف لمديري المكاتب الميدانية من الرتبة ف-٣ في إطار قسم العمليات الميدانية الجديد (البرنامج ٣٢٨٠، الفقرة ٣٣١). وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف. وتقترح وظيفة إضافية من الرتبة ف-٢ في قسم الموارد البشرية (البرنامج الفرعي ٣٢٢٠، الفقرة ٢٧٨) فيما يتصل بإنشاء عدة لجان ومجالس داخلية. وترى اللجنة أن المهام الموصوفة لهذه الوظيفة لا تبرر تعيين موظف إضافي من الفئة الفنية. ولذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظيفة.

٥٩- وفي نفس الشعبة، طُلبت ١٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى في إطار الموارد البشرية (البرنامج الفرعي ٣٢٢٠، الفقرتان ٢٧٩ و ٢٨٠)، والميزانية والمالية (البرنامج الفرعي ٣٢٤٠، الفقرات ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤)، والخدمات العامة (البرنامج الفرعي ٣٢٥٠، الفقرات ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤)، والمشتريات (البرنامج الفرعي ٣٢٧٠، الفقرة ٣٢٦). وبعد استعراض كل منها، توصي اللجنة بالموافقة على تسع وظائف من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، وتطلب إلى المسجل أن يقوم بتوزيع هذه الوظائف طبقا للأولويات.

٦٠- وأبدت اللجنة اهتماما خاصا لاحتياجات قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال من الموظفين وغير الموظفين (البرنامج الفرعي ٣٢٦٠). وكانت المعلومات التي قدمها قلم المحكمة إلى اللجنة دقيقة وتضمنت بيانا تفصيليا للتكاليف لتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تغطيها نفقات التشغيل العامة.

٦١- ولاحظت اللجنة طلب سبع وظائف إضافية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (البرنامج الفرعي ٣٢٦٠، الفقرات ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧). وتوصي اللجنة بالموافقة على خمس وظائف من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى وتأجيل النظر في إنشاء الوظيفتين الباقيتين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى إلى الميزانية البرنامجية القادمة، بناء على مؤشرات عبء العمل.

٦٢- وفيما يتعلق بتكاليف الاحتياجات من غير الموظفين، لاحظت اللجنة أن تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصال ستزيد من مليون يورو إلى ٤٤ مليون يورو (٣١٣ في المائة). كذلك، سيظل الاعتماد الذي يبلغ قدره ٨٦٠.٠٠٠ يورو قائما للنفقات والمشتريات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في إطار الخدمات التعاقدية (بما في ذلك التدريب). وأقرت اللجنة بأن النفقات المتعلقة بالأجهزة والبرمجيات والصيانة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال هي نفقات ثابتة عموما ولا يمكن ضغطها دون الإخلال بالخدمات المقدمة للموظفين وأنشطة المحكمة أو تأجيل تطوير المشاريع في هذا المجال. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها للزيادة الحادة في التكاليف المتصلة بتطبيقات البرمجيات (SAP و TRIM و e-court و Oracle، الخ). وبالمثل، لاحظت اللجنة أن الزيادة في تكاليف الاتصال ترجع أساسا إلى الاحتياجات الميدانية، التي تعتبر أساسية. بيد أن اللجنة لاحظت أيضا أن قدرا كبيرا من تكاليف الاتصال هذه متكبدة نتيجة للاتصال بواسطة الهواتف المحمولة أو الخطوط الثابتة بين المقر والميدان ومواقع أخرى حول العالم وبين هذه المواقع ولاهاي. وتدرك اللجنة أنه لا يمكن فرض قيود على اتصال الموظفين لأغراض العمل وبأنه يجري بصورة منتظمة تزويد الموظفين الذين يقومون بمهام بمواقع. ولاحظت اللجنة أنه يلزم الالتزام بالحذر في النفقات مع الحفاظ في نفس الوقت على الروح المعنوية للموظفين الذين يعملون بالميدان في ظروف غير مواتية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء تكاليف تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتوقعة في عام ٢٠٠٦ التي قد تتصاعد بقدر لا يمكن التحكم فيه. ولذلك، توصي اللجنة بتخفيض ميزانية قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمقدار ٦٠٠.٠٠٠ يورو في إطار نفقات التشغيل العامة والخدمات التعاقدية، وتطلب إلى المسجل أن يضع على وجه السرعة، بمساعدة المراقب المالي، إجراءات لاستعمال أدوات الاتصال من جانب الموظفين في جميع الأقسام بالمقر الرئيسي للمحكمة وعند السفر بالميدان، من أجل السيطرة على تلك التكاليف وتحقيق أقصى كفاءة ممكنة.

٦٣- وأدرج في مكتب المدير (البرنامج الفرعي ٣٢١٠، الفقرة ٢٧٢) مبلغ ١٥٠.٠٠٠ يورو للمساعدة المؤقتة العامة للظروف غير المتوقعة، بما في ذلك التكاليف الإضافية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والعمليات الميدانية. وترى اللجنة أن هذا ليس مبررا ملائما لاستخدام المساعدة المؤقتة العامة. وينبغي تجنب التكاليف الإضافية وهناك طرق أخرى في متناول المحكمة لتغطية الأحداث غير المتوقعة. وسيلزم توفير موارد إضافية لهذه الأحداث كملجأ أخير فقط وعند وجود ظروف تبرر ذلك تبريرا كاملا.

وتشير اللجنة أيضا إلى اعتماد مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو للمساعدة المؤقتة العامة في إطار المكتب المباشر للمسجل. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ يورو.

٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

٦٤- طُلبت في إطار هذه الشعبة ثلاث وظائف من الرتبة ف-٤ وثلاث وظائف من الرتبة ف-٢ لإدارة المحكمة (البرنامج الفرعي ٣٣٢٠)، والترجمة الفورية والتحريرية (البرنامج الفرعي ٣٣٤٠)، ووحدة الضحايا والشهود (البرنامج الفرعي ٣٣٥٠). وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف، باستثناء ما يلي:

- وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ ووظيفة واحدة من الفئة ف-٣ للترجمة الفورية والتحريرية وتحويل الموظفين إلى مساعدة مؤقتة عامة. ويلزم اكتساب مزيد من الخبرة فيما يتعلق بالاحتياجات المحددة من الموارد في هذا القسم بالنظر إلى الأعمال الراهنة للمحكمة قبل إنشاء جميع الوظائف المطلوبة.
- وظيفتان من الرتبة ف-٢ في وحدة الضحايا والشهود نظرا لإنشاء وظيفتين ميدانيتين من الرتبة ف-٢ في قسم مشاركة وتعويض الضحايا (البرنامج الفرعي ٣٥٣٠، في إطار قسم مشاركة وتعويض الضحايا). وبينما تقع هاتان الوحدتان في شعبتين مختلفتين وأن مسؤوليات كل منهما محددة بدقة ومنفصلة عن الأخرى فإن من الواجب على الموظفين التابعين لهما العمل بالتعاون الوثيق بينهم وتنسيق جهودهم وأنشطتهم.

٦٥- وطُلبت في إطار نفس الشعبة ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية والخدمات العامة - الرتب الأخرى لجميع الأقسام (الفقرات ٣٤٥ إلى ٣٥٠ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٧٥ و ٣٨٦ إلى ٣٨٨). وتوصي اللجنة بالموافقة على ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية والخدمات العامة - الرتب الأخرى وبتحويل ست وظائف من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى إلى مساعدة مؤقتة عامة. وتطلب اللجنة تخصيص الوظائف المنشأة أولا لقسم إدارة المحكمة ووحدة الضحايا والشهود.

٦٦- وفي قسم الاحتجاز (البرنامج الفرعي ٣٣٣٠)، أدرج مبلغ ٦٠٠ ٦٣٣ ١ يورو لتكاليف الاحتجاز وبوجه خاص لاستئجار جناح يضم ١٢ زنزانا من الدولة المضيفة بمعدل ٣٧٨ر٨٢ يورو للزنزانة الواحدة في اليوم الواحد. ولا يعادل هذا المبلغ الأسعار التي تطبقها الدول المضيفة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتوصي اللجنة بأن تشجع الجمعية المحكمة والدولة المضيفة على إبرام اتفاق

يتماشى مع الأسعار المطبقة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٢١٦ يورو للزنانة الواحدة في اليوم الواحد) وأن يدرج المبلغ المقابل لذلك في هذا القسم.

٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

٦٧- يقترح هذا القسم وظيفة موظف مسؤول عن شؤون البروتوكول والمؤتمرات من الرتبة ف-٣ (البرنامج الفرعي ٣٤٣٠، الفقرة ٤١٠)، ووظيفة كاتب مساعد للمحكمة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (البرنامج ٣٤٣٠، الفقرة ٤١٣)، ووظيفة مساعد لشؤون المكتبة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (البرنامج ٣٤٢٠، الفقرة ٤٠٣). واللجنة غير مقتنعة بوجود إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى في الوقت الحالي. وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي إرجاء النظر في وظيفة المساعد لشؤون المكتبة إلى الميزانية البرنامجية المقبلة. ولذلك، توصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفة من الرتبة ف-٣ والوظيفتين من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى في الوقت الحالي.

٦٨- ومن المقترح إنشاء ثلاث وظائف جديدة من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية للمنسقين الميدانيين لشؤون الإعلام والتوعية (البرنامج الفرعي ٣٤٣٠، الفقرة ٤١٤)، وثمانية وظائف جديدة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى للمساعدين الميدانيين في مجال الإعلام والمساعدين الميدانيين لشؤون الإدارة (البرنامج الفرعي ٣٤٣٠، الفقرتان ٤١٥ و ٤١٦). وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، تقرر اللجنة بأن التوعية أساسية للإلمام بعمل المحكمة وللحصول على الدعم من البلدان التي تتم فيها التحقيقات. وأبلغت اللجنة بأن العمل في هذا القسم سيعتمد إلى حد بعيد على المنظمات غير الحكومية الموجودة في الميدان وأن أنشطة التوعية ستركز أساسا على السكان المحليين في البلدان التي توجد بها مكاتب ميدانية. ويلزم الالتزام بمزيد من الحذر، نظرا للظروف الصعبة في الميدان وضرورة الحصول على مزيد من الخبرة بشأن الطرق والوسائل المتاحة للوصول إلى السكان المحليين. وتوصي اللجنة بالموافقة على ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة - الرتب الرئيسية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى للأنشطة الميدانية كما توصي باستعراض عبء العمل الخاص بالموظفين والمساعدين الميدانيين للميزانية البرنامجية المقبلة.

٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

٦٩- ليس لدى اللجنة اعتراض على الاقتراحات المتعلقة بالموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن مبلغا كبيرا قوامه ١٠٠ ٣٩٢ ٣ يورو قد أدرج في التكاليف المتعلقة بغير الموظفين تحت بند الخدمات التعاقدية (بما في ذلك التدريب). وقد وافقت اللجنة على جزء كبير من التكاليف المذكورة في إطار الميزانية البرنامجية السابقة وقد تلزم هذه المبالغ لتقديم الدفاع والتمثيل القانوني للضحايا. غير أن اللجنة ترى أن المبالغ المخصصة للدفاع وتمثيل الضحايا، على التوالي، ينبغي أن تكون أكثر

اعتدالا وأن المبلغ المدرج في إطار الخدمات التعاقدية مبالغ فيه قليلا ويعتمد على افتراضات طموحة لمشاركة الضحايا والشهود في عام ٢٠٠٦ (انظر المرفق الثالث من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦). ولذلك، توصي اللجنة بتخفيض هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة.

٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٧٠- توصي اللجنة بالموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة للصندوق الاستئماني للضحايا الواردة في المرفق ألف من تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/12).

(د) أمانة جمعية الدول الأطراف

تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٧١- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مدير الأمانة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للبرنامج الرئيسي الرابع المتعلق بأمانة جمعية الدول الأطراف.

٧٢- وأبلغت الأمانة بأن الميزانية المقترحة بشأن البرنامج الرئيسي الرابع قد أعدت بافتراض أنه ستعقد دورة واحدة لجمعية الدول الأطراف ودورتين للجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠٠٦ وبأنه سيلزم أن توفر الأمانة الخدمات لاجتماعات بعض الفرق العاملة التي أنشأتها الجمعية.

٧٣- وأبلغت اللجنة بأن معدل النمو الحقيقي يبلغ ٢٠ في المائة وبأن هذا المعدل يتضمن الزيادات الناتجة عن ارتفاع البدل اليومي للمترجمين، وارتفاع تكاليف السفر للتذاكر بدرجة رجال الأعمال لأعضاء اللجنة، والمؤشرات القياسية للأسعار للتكاليف العامة للتشغيل، وما إلى ذلك.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

٧٤- لاحظت اللجنة أنه يلزم بمقتضى النظام المالي وقواعد المحكمة تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى اللجنة والدول الأطراف قبل انعقاد دورة اللجنة بمقدار ٤٥ يوما على الأقل. ونظرا للموعد الحالي لدورة الجمعية، كان من الواجب على المحكمة أن تستكمل إعداد الصيغة النهائية للميزانية في تموز/يوليو لإمكان إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف قبل الموعد المحدد بقدر كاف. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضا توصية مراجع الحسابات الخارجي الذي شجع فيها المحكمة على النظر في تأجيل موعد تقديم مشروع الميزانية لتوفير الوقت الكافي لمراجعتها من الناحية الإدارية. وأقرت اللجنة أيضا بضرورة تقديم الميزانية في الوقت المناسب لتمكين الأمانة من اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالترجمة والطبع. ولذلك طلبت اللجنة من الأمانة مؤشرا للتكاليف الإضافية التي قد تتكبدها لاختصار فترة إعداد الميزانية وبوجه خاص لاستكمال ترجمة الوثيقة في ٢٢ يوما تقويميا. وسيُتاح للجنة نتيجة لذلك أن تقدم التوصيات المناسبة في دورتها القادمة.

٧٥- توصي اللجنة بالموافقة على الاقتراحات المالية الواردة في البرنامج الرئيسي الرابع.

(هـ) الاستثمار في مباني المحكمة

تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

٧٦- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مسجل المحكمة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للبرنامج الرئيسي الخامس، الاستثمار في مباني المحكمة.

٧٧- وأبلغت اللجنة بأن المحكمة تعتزم بناء القاعة الثانية للمحاكمات التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة أن الاعتماد الذي تطلبه المحكمة لهذا البناء لا يرتب آثارا مالية جديدة على الدول الأطراف. وأبلغت اللجنة بأنه سيلزم مع ذلك الحصول على موافقة الجمعية حيث سيلزم نقل الاعتماد من البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) إلى البرنامج الرئيسي الخامس. وسيؤدي فعلا تنفيذ عملية البناء للقاعتين في نفس الوقت إلى تحقيق وفورات.

٧٨- وفيما يتعلق بالمباني الدائمة، أبلغت اللجنة بأن المحكمة لا تزال في مرحلة التخطيط التي تتضمن، في جملة أمور، الانتهاء من إعداد الموجز المعماري، وتعيين خيارات التمويل الملائمة وطرائقه لأغراض المباني وموقع المباني الدائمة، وإعداد المسابقة الدولية للتصميم المعماري. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أهمية أن تلتزم المحكمة بالخبرة الفنية في مرحلة التخطيط لمشروع المباني الدائمة والإعداد لها للاعتماد على موافقة ملائمة ومستقلة ومحيدة لجميع الأعمال المتصلة بها، وعلى وجه الخصوص على الجوانب ذات الطبيعة التقنية للتصميم والإنشاء.

ملاحظات وتوصيات اللجنة

٧٩- لاحظت اللجنة أن مستوى التمويل المطلوب لهذا البرنامج يقل كثيرا عن المستوى المطلوب في عام ٢٠٠٥ وأقرت بحاجة المحكمة إلى مشورة خبراء مستقلين. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذا البرنامج الرئيسي وعلى نقل الاعتماد من البرنامج الرئيس الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس.

دال- المباني الدائمة للمحكمة

٨٠- ألقى كل من السفير إدموند فيلينشتاين، المدير العام لقوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بوزارة خارجية الدولة المضيفة، والسفير غيلبرتو فرني سابويا (البرازيل)، منسق الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب، ومسجل المحكمة وموظفيه كلمة أمام اللجنة. وركزت المناقشات على التقارير الثلاثة المقدمة من المحكمة بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة^(٥) وتغطي هذه التقارير:

- مقارنة مالية للخيارات الثلاثة للإسكان (ICC-ASP/4/23)؛
- طرائق التمويل المستعملة لتشديد مباني المنظمات الدولية الأخرى (ICC-ASP/4/25)؛
- تكوين مستويات التوظيف التقديرية (ICC-ASP/4/24).

(٥) قررت اللجنة إحالة التقارير الثلاثة المذكورة وكذلك التقرير الرابع الذي عُرض عليها في دورتها الرابعة التي صدرت أصلا بوصفها الوثائق ICC-ASP/4/CBF.2/4 و ICC-ASP/4/CBF.2/5 و ICC-ASP/4/CBF.2/6 و ICC-ASP/4/CBF.1/3، على التوالي، إلى الجمعية.

٨١- وفي البداية، أفادت المحكمة بأنها لن تلتزم بتوصيات أو مقررات نهائية بشأن المباني الدائمة هذا العام من اللجنة أو الجمعية. وتلتزم المحكمة في هذه المرحلة ما يلي:

- توصيات بشأن خيار من الخيارات الثلاثة للإسكان؛
- تعليقات بشأن قضايا التمويل؛
- التوعية بآثار الجدول الزمني؛
- الدعم للأعمال التحضيرية وعمليات التخطيط اللازمة.

٨٢- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لم تقدم حتى الآن ردا موضوعيا على الطلب المقدم في دورتها الرابعة لتوفير مزيد من المعلومات المفصلة بشأن تقديراتها من الموظفين. وأفادت المحكمة بأنها ستوفر هذه المعلومات كجزء من العمل المتعلق بوضع نموذج لقدرات المحكمة. ويجري حاليا إعداد هذا النموذج بجانب الخطة الاستراتيجية التي ستبين استراتيجية المحكمة لتحقيق أهدافها. ولن يستكمل مشروع الخطة الاستراتيجية قبل العام القادم.

٨٣- ونظرا لذلك، رأت اللجنة أنه لا يمكن حاليا إحراز تقدم يفوق التقدم المبين في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة. ورأت اللجنة أن خيار ألكسندر كازيرن على الأرجح هو الخيار الذي يقدم أقصى قدر من المرونة لتلبية احتياجات جميع الأطراف المعنية. ومع ذلك، وإلى حين استكمال العمل بشأن مستويات التوظيف والخطة الاستراتيجية للمحكمة، وموافقة الجمعية عليهما، لن تتمكن اللجنة من إحراز تقدم بالقدر المطلوب. وعلى وجه الخصوص، سيلزم أن يؤخذ في الاعتبار احتمال أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان آخر في المستقبل، على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي.

٨٤- وفيما يتعلق بمسألة تمويل المباني الدائمة، لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تقدم واضح في موقف الدولة المضيفة فيما يتعلق بتكاليف الأرض والبناء والصيانة وأنه لا يزال من الواجب تمويل هذه الجوانب بشروط تجارية. ونظرت اللجنة في الورقة المقدمة بشأن أساليب التمويل المعتمدة للمنظمات الدولية الأخرى المماثلة. وتأمل اللجنة في أن يساعد هذا على التقدم في هذه المسألة للتوصل إلى نتيجة مقبولة لجميع الأطراف. وبعد السماح بأي مساعدة ترى الدولة المضيفة أن بإمكانها أن تقدمها، تمثل المباني الدائمة التزاما كبيرا سيؤدي إلى تغير عميق في ميزانية المحكمة. ونظرا لذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تنظر الدول الأطراف المعنية الأخرى أيضا في إمكانية تغطية بعض تكاليف المباني الدائمة بالتبرعات والقروض بدون فوائد.

٨٥- ونظرت اللجنة أيضا في الترتيبات التي سيلزم اتخاذها لحسن الإدارة والتأمين.

٨٦- وستمثل المباني الدائمة أعظم استثمار منفرد للدول الأطراف في المحكمة في المستقبل القريب. وسيكون تصميمها والإمكانيات المتاحة لها من عناصر التمكين الرئيسية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمحكمة. ولذلك سيلزم مواجهة التحديات والمخاطر الكبيرة الناشئة بصورة فعالة كما سيلزم توفير الضمانات للدول الأطراف. وتوصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في إنشاء لجان خبراء معنية بالمباني والتمويل لتلبية هذه الاحتياجات.

٨٧- واستعرضت اللجنة الجدول الزمني للمباني الدائمة. وأقرت بأن مواصلة تأجيل القرار الخاص بالمباني الدائمة سيؤثر على قدرة المحكمة على إخلاء المباني المؤقتة عندما تنتهي الفترة المحددة لاستخدامها بدون مقابل في عام ٢٠١٢. وعلى الرغم من الأهمية التي يتسم بها هذا الجانب وأنه يلزم أن يؤخذ في الاعتبار فقد رأت اللجنة أنه لا ينبغي أن يمنع الجمعية من اتخاذ قرار بعد حسن الإطلاع وفي الوقت المناسب طبقاً للأصول.

هاء- المباني المؤقتة

٨٨- وعلاوة على النظر في تأثير القرار الخاص بالمباني الدائمة على مواصلة استخدام المباني المؤقتة، نظرت اللجنة أيضاً في الوضع الراهن. ونظراً لبدء دخول أعمال المحكمة في المرحلة القضائية فقد زادت الحاجة إلى الاستعانة بالمباني المؤقتة (يبلغ مجموع عدد الموظفين الذين يعملون في المحكمة في الوقت الحالي ٥٦٠ موظفاً، بما في ذلك الموظفين المؤقتين، وموظفي المساعدة المؤقتة العامة، والخبراء الاستشاريين، والموظفين من فئة الخدمات العامة والفئة الفنية). واستمعت المحكمة إلى كلمات السفير إدموند فلنشتاين ومسؤولين في المحكمة في هذا الشأن. وعلى الرغم من الانطباع الذي أعطته المشاورات مع الدولة المضيفة بأن المسألة ستحل بتمكين المحكمة من استعمال بعض الأدوار في الجناح باء من مبنى الأرك الذي يعتزم مكتب اليوروجوست إخلاؤه قبل نهاية عام ٢٠٠٥، فقد أُبلغت المحكمة بأن هذا الحل لم يعد قائماً حالياً. ورحبت اللجنة بالحوار الدائم القائم بين المحكمة والدولة المضيفة الذي يؤكد معرفة هذه الدولة بالتخطيط القائم لزيادة عدد الموظفين بما يتراوح بين ٥٠٠ و ٦٠٠ موظف في نهاية هذا العام وضرورة التخطيط لاستيعاب هذه الزيادة. ورغم ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها للطريق المسدود القائم على ما يبدو حالياً فيما يتعلق بالمرحلة القادمة لنمو المحكمة. وذكّرت اللجنة بالتزام الدولة المضيفة السخي بدعم المحكمة بمباني مؤقتة مأمونة حتى عام ٢٠١٢ وبالترتيبات التي تم الاتفاق عليها بين المحكمة والدولة المضيفة لشغل الجناح باء. وتأمل اللجنة في توصل الدولة المضيفة إلى حل بشأن تمكين مكتب اليوروجوست من إخلاء الجناح باء طبقاً للاتفاق السابق.

٨٩- وتحث اللجنة الدولة المضيفة على بذل قصارى جهودها لتمكين المحكمة من التوسع، بحلول عام ٢٠٠٦، وفقاً لتقديرات الموظفين المقدمة.

واو- التقارير الأخرى التي ترتب آثاراً في الميزانية

١- الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية

٩٠- وافقت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة على نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/Res.3)، الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من المنطوق). وبموجب هذا القرار، قررت الجمعية عدم إسهام القضاة في تمويل نظام المعاشات التقاعدية. وسيؤدي هذا إلى آثار مالية بالغة. وطلبت الجمعية إلى اللجنة أن تنظر في الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن قبل الدورة الرابعة للجمعية لاتخاذ الترتيبات المالية المناسبة.

٩١- ونظرت اللجنة في هذه المسألة في دوريتها الرابعة والخامسة. وأقرت بأن نظام المعاشات التقاعدية سخي للغاية ويرتب آثارا مالية بالغة على الدول الأطراف. وفي انتظار وضع أساس دائم للتمويل، رصدت المحكمة مبلغ ٧٥ ٠٠٠ يورو سنويا للوفاء بأي مدفوعات قد تنشأ في هذا الشأن.

٩٢- ونظرت اللجنة في التقرير الذي أعدته المحكمة بناء على طلبها^(٦) وقررت أن هناك خيارين رئيسيين لتمويل نظام المعاشات التقاعدية. وهذان الخياران كما يلي:

- الوفاء بمدفوعات المعاشات التقاعدية الناشئة تباعا من الميزانية السنوية (الخيار النقدي)
- تنحية الاستحقاقات المتراكمة سنويا، مع وضعها في صندوق للوفاء بمدفوعات المعاشات التقاعدية عند وجودها (خيار المدفوعات التراكمية)

٩٣- والاختلاف الرئيسي بين الخيارين هو أن المدفوعات في الخيار النقدي ستكون منخفضة في البداية ولكنها ستزيد مع تقاعد القضاة واستحقاقهم لمعاشاتهم التقاعدية. ويتبين من الإسقاطات التي أسفرت عنها الدراسات الإكتوارية التي قامت بها المحكمة أن المدفوعات ستكون منخفضة حتى عام ٢٠٠٨ ولكنها ستزيد بعد ذلك بانتظام وتبلغ نحو ٢٥ مليون يورو في عام ٢٠٢٦ ثم تستوي عند ما يزيد على ٤ ملايين يورو بقليل سنويا في عام ٢٠٤٠ تقريبا. وستبلغ تكلفة خيار المدفوعات التراكمية نحو مليوني يورو سنويا في البداية ثم تستوي عند ما يقرب من ٢٥ مليون يورو سنويا في عام ٢٠٠٨. وسيعني خيار المدفوعات التراكمية أيضا، نتيجة للوفاء بالمدفوعات من الأموال المتراكمة، أنه سيتمكن التنبؤ بالتمويل اللازم بوجه أفضل، حيث سيتم الوفاء بالمدفوعات غير المتوقعة من الصندوق.

٩٤- ورأت اللجنة أن كلا الخيارين يرتبان آثارا مالية كبيرة على الميزانية، ولكن بالمقارنة بين الخيارين فإن النهج التراكمي هو الأفضل وهو النهج الذي توصي به اللجنة. وتقدم اللجنة هذه التوصية على أساس أن النهج التراكمي سيضمن توفير الأموال المناسبة للوفاء بالتزامات المحكمة عند نشأتها بدلا من تأجيلها عدة سنوات، وعلى أساس المشاكل التي قد تثيرها الاشتراكات التقديرية. وسيؤدي هذا الخيار أيضا إلى تجنب عدم القدرة على التنبؤ التي يمكن أن يؤدي إليها نظام التدفقات النقدية.

٩٥- وإذا وافقت الجمعية على هذه التوصية، سيلزم أيضا النظر فيما إذا كان ينبغي أن يدار الصندوق من الداخل أم ينبغي تكليف متعهد خارجي للمعاشات التقاعدية بذلك. وسيفرض المتعهد الخارجي رسوما تتراوح بين ١٠ و ١٨ في المائة للاستثمار والإدارة تبعا للصفحة المحددة، ولكن ستتكدب المحكمة أيضا في حالة الإدارة من الداخل تكاليف حيث سيلزم استخدام موظفين متخصصين لإدارة صندوق يعتبر صغيرا نسبيا للمعاشات التقاعدية. وسيفرض نهج الإدارة من الداخل أيضا أعباء إضافية على الرئيس والمسجل حيث سيتطلب منهما ذلك الإشراف على مجال تخصصي يبعد كثيرا عن العمل الرئيسي للمحكمة.

٩٦- وإزاء ما سلف ترى اللجنة أن اللجوء إلى متعهد خارجي هو أفضل الخيارات بالنظر إلى الطبيعة والمخاطر المميزة التي سيلزم أن تديرها المحكمة.

(٦) التقرير بشأن الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نظام المعاشات الخاص بالقضاة في الميزانية (ICC-ASP/4/CBF.2/7). وقررت اللجنة إحالة هذا التقرير إلى الجمعية.

٩٧- وإذا اعتمدت الجمعية هذه التوصيات فإنها ستثير مسألة الاستحقاقات المتراكمة حتى الآن في المعاشات التقاعدية منذ تعيين القضاة والتي تمت تنحية مبالغ ضئيلة فقط بشأنها في ميزانية عام ٢٠٠٦. وتوصي اللجنة باستخدام المبالغ التي لم تستخدم بالكامل من ميزانية عام ٢٠٠٥ للوفاء بالالتزامات القائمة والمستقبلية إلى حين إدراج المبالغ المطلوبة في ميزانية عام ٢٠٠٧. وترى اللجنة أن هذا الحل استثنائي وأنه لا ينبغي أن يكون الأسلوب المعتاد للوفاء بالتزامات المحكمة.

٩٨- ونظرا للزيادة العالية المطلوبة في الميزانية الإجمالية لمرتبات الهيئة القضائية من أجل تنفيذ الترتيبات القائمة للمعاشات التقاعدية للقضاة الحاليين، قد ترغب الجمعية في النظر فيما إذا كانت تريد مواصلة النظام الحالي وما يوفره من مستويات عالية من الاستحقاقات للقضاة المقبلين.

٩٩- ولاحظت اللجنة عدم معالجة المعاشات التقاعدية للقضاة الذين خدموا في محاكم أو منظمات دولية أخرى من قبل والذين يتلقون معاشات تقاعدية منها بينما يعملون كقضاة في المحكمة. ولذلك، قد ترغب الجمعية في إعادة النظر في مسألة القواعد المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة في هذا الشأن وأن تنظر أيضا في تخفيض نسبي للمعاشات التقاعدية التي تدفعها المحكمة.

٢- النظر في الاقتراح المتعلق بشروط الخدمة والتعويضات للمدعي العام ونواب المدعي العام

١٠٠- بعد الإحاطة علما بتقرير المحكمة المعنون "تقرير عن شروط الخدمة والتعويض للمدعي العام ونواب المدعي العام عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.3" (ICC-ASP/4/11)، اقتنعت المحكمة بأن الحل الذي يتمثل في الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة غير ملائم وبالتالي ينبغي وضع نظام أكثر اعتدالا مع استطلاع رأي شركة خاصة للتأمين. وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدم تقريرا في هذا الشأن، وان يتضمن هذا التقرير بعض الخيارات المحددة والتكاليف المتصلة بها في دورتها القادمة.

٣- المساعدة القانونية

١٠١- استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من المحكمة بشأن "تقرير مقدّم من قلم المحكمة بشأن الإجراءات الرسمية لتقييم ورقابة نظام المساعدة القانونية للمحكمة" (ICC-ASP/4/CBF.2/3). وشدد التقرير على آليات التقييم الداخلية والخارجية. وتشمل هذه الآليات ترتيبات إعداد الفواتير التي يتوخاها الدفاع، وقاعدة بيانات مالية محوسبة للتأكد من المبلغ الشهري الذي يخصّص لأحد أفرقة الدفاع، فضلا عن محقق مالي مقترح للتحقق من واقعية وصحة طلبات الذين يدعون العوز وفواتير المحامين.

١٠٢- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير.

٤- تقرير عن إنشاء مكتب اتصال للحكمة في نيويورك

١٠٣- نظرت اللجنة في التقرير الذي أعده مكتب الجمعية بعنوان "ورقة خيار أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب اتصال في نيويورك" (ICC-ASP/4/6) وأجرت تبادلًا للآراء مع مسؤولين بالحكمة بشأن كل من الحاجة إلى مثل هذا المكتب وبشأن بعض الطرائق الممكنة لإنشائه.

١٠٤- ورأت اللجنة أن الاقتراح متواضع ويمكن قبوله عموماً. ولاحظت أن إنشاء مثل هذا المكتب سيساعد على الاستجابة لاحتياجات حقيقية للحكمة وأن التكاليف المتصلة بإنشائه تبدو معقولة.

٥- تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات

١٠٥- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة المعنونة "تقرير عن تأثير الزيادات في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات عملاً بالفقرة ١٨ من الجزء الثاني من الوثائق الرسمية للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/4/8)".

٦- مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

١٠٦- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة المعنونة "تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين" (ICC-ASP/4/21) ورأت أن تقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب ومجلس دعاوى الاستئناف التأديبية على النحو المتوخى في الفقرة ١٢ من المادة ٣٦، والفقرة ١٢ من المادة ٤٤، من مشروع المدونة سيرتب آثاراً مالية وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات في هذا الشأن.

زاي- تقارير أخرى

١- تقرير عن العلاقة بين أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التابع للمحكمة

١٠٧- استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من المحكمة بشأن "تقرير عن العلاقة بين أمانة مجلس مديري الصندوق الاستثماري للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم التابع لقلم المحكمة ومسؤوليات كل منهما عملاً بالفقرة ٢٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة" (ICC-ASP/4/CBF.2/8). وأوضح التقرير الاختلاف بين طبيعة مسؤوليات قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم ومسؤوليات أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا وأبرز في نفس الوقت بعض المجالات المشتركة لمسؤوليات القسم وأمانة الصندوق أو مجالات التقارب بينهما التي تستوجب التنسيق والتعاون.

١٠٨- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

٢- تقرير عن تعديل النظام المالي والقواعد المالية

١٠٩- أحاطت اللجنة علما بالتقرير المعنون "تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملا بالفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/Res.4" (ICC-ASP/4/7) وتوصي باعتماد التعديلات المقترحة.

٣- مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستثماري للضحايا

١١٠- طلبت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة إلى المكتب أن يواصل النظر في مشروع النظام الأساسي للصندوق الاستثماري للضحايا وأن يحدد معايير لإدارة الصندوق. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى اللجنة أن تستعرض مشروع النظام الأساسي للصندوق وأن تقدم تقريرا إلى المكتب في هذا الشأن^(٧). ونظرا لعدم قيام المكتب بوضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية بشأن مشروع النظام الأساسي قبل انعقاد دورتها الخامسة، قررت اللجنة أن تجري مشاورات معه من أجل تحديد الكيفية التي يمكن بها أن تسهم في الاستعراض، وإمكانية القيام بذلك عن طريق الاتصال بصورة غير رسمية فيما بين الدورات بين أعضائها، قبل الدورة الرابعة للجمعية.

٤- تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء اللجنة

١١١- أحاطت اللجنة علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن إجراءات العمل الموحدة لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/4/17 و Corr.1)".

٥- الخطة الاستراتيجية للمحكمة (بما في ذلك الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية)

١١٢- أحاطت اللجنة علما بالوثيقتين المعنوتين "تقرير بشأن الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية عملا بالفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة" (ICC-ASP/4/2/1) و "الفريق المعني بمشروع التخطيط الاستراتيجي: تقرير عن التقدم المحرز في المشروع الخاص بوضع خطة استراتيجية عملا بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة" (ICC-ASP/4/2/2). ويسترعى النظر في هذا الصدد أيضا إلى الفقرة ٢٤ أعلاه.

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.7، الفقرتان ٦ و ٨ من المنطوق.

حاء- مسائل أخرى

١- تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية

١١٣- أحاطت اللجنة علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية" (ICC-ASP/4/15) التي قامت المحكمة (عملا بالفقرة ٤ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي) بإعدادها بشأن إمكانية استخدام موظفين بدون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف^(٨).

٢- الاجتماعات المقبلة

١١٤- قررت اللجنة عقد دورتها السادسة في مدينة لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٥ حزيران/يونيو - ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/13، المجلد الأول).

المرفق الأول

قائمة الوثائق

وثائق الدورة الخامسة للجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/4/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/4/CBF.2/L.2
تقرير بشأن الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية عملاً بالفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة	ICC-ASP/4/CBF.2/1
الفريق المعني بمشروع التخطيط الاستراتيجي: تقرير عن التقدم المحرز في المشروع الخاص بوضع خطة استراتيجية عملاً بالفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة	ICC-ASP/4/CBF.2/2
تقرير مقدّم من قلم المحكمة بشأن الإجراءات الرسمية لتقييم ورعاية نظام المساعدة القانونية للمحكمة	ICC-ASP/4/CBF.2/3
تقرير من قلم المحكمة بشأن الإجراءات الرسمية لتقييم مراقبة نظام المحكمة للمساعدة القانونية - تصويب	ICC-ASP/4/CBF.2/3/Corr.1
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية - مقارنة مالية لخيارات الإسكان	ICC-ASP/4/CBF.2/4
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية - تقرير مؤقت عن مستويات التوظيف التقديرية	ICC-ASP/4/CBF.2/5
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية - طرائق التمويل المستعملة لتشيد مباني المنظمات الدولية الأخرى	ICC-ASP/4/CBF.2/6
تقرير عن الآثار المالية في الأجل الطويل لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة	ICC-ASP/4/CBF.2/7
تقرير عن العلاقة بين أمانة مجلس مديري الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم مشاركة وتعويض الضحايا التابع لقلم المحكمة ومسؤوليات كل منهما عملاً بالفقرة ٩٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة	ICC-ASP/4/CBF.2/8

وثائق مختارة من الدورة الرابعة لجمعية الدول الأطراف

تقرير مقدّم إلى جمعية الدول الأطراف عن المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: خيارات الإسكان	ICC-ASP/4/1
مشروع تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة	ICC-ASP/4/2

النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية (مرفق للوثيقة (ICC/AI/2005/003	ICC-ASP/4/3
تقرير مكتب المراجعة الداخلية	ICC-ASP/4/4
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٦ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/4/5
ورقة خيار أعدها المكتب بشأن إنشاء مكتب اتصال في نيويورك	ICC-ASP/4/6
تقرير بشأن التغييرات الطارئة على النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لإنشاء صندوق الطوارئ عملاً بالفقرة ٢ من القرار ICC- ASP/3/Res.4	ICC-ASP/4/7
تقرير عن تأثير الزيادة في عدد الموظفين على قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال عملاً بالفقرة ١٨ من الجزء الثاني من الوثائق الرسمية للدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/4/8
البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	ICC-ASP/4/9
الصندوق الاستئماني للضحايا البيانات البيانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	ICC-ASP/4/10
تقرير عن شروط الخدمة والتعويض للمدعي العام ونواب المدعي العام عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ICC-ASP/3/Res.3	ICC-ASP/4/11
تقرير عن أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ومشاريعه ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	ICC-ASP/4/12
تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤	ICC-ASP/4/13
تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف	ICC-ASP/4/14
تقرير عن مشروع الخطوط التوجيهية لاختيار وتعيين العاملين بدون مقابل في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/4/15
تقرير عن إجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/4/17
تقرير عن إجراءات العمل النموذجية لسفر أعضاء لجنة الميزانية والمالية - تصويب	ICC-ASP/4/17/Corr.1
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	ICC-ASP/4/20
تقرير المكتب بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين	ICC-ASP/4/21

وثائق مختارة من الدورة الرابعة للجنة الميزانية والمالية

- تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية ICC-ASP/4/CBF.1/2
- تقرير عن المبادئ والمعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية ICC-ASP/4/CBF.1/3
- تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/CBF.1/8
- تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) تحديث للمرفق ٢: تفاصيل المدفوعات في نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/CBF.1/8/Corr.1
- المباني الدائمة مستقبلاً الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية: نماذج التمويل ICC-ASP/4/CBF.1/INF.1

وثائق مختارة من الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف

- إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف - تقرير مقدم عملاً بالفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/2/Res.7
- اقترح بشأن شروط الخدمة والتعويضات للقضاة والموظفين المنتخبين ICC-ASP/3/12(annex II)
- تقرير لجنة الميزانية والمالية ICC-ASP/3/18

وثائق مختارة من الدورة الثالثة للجنة الميزانية والمالية

- قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار (تقرير مقدم عملاً بالفقرة ٤٩ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣) ICC-ASP/3/CBF.2/2
- تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين (عملاً بالفقرة ٥٢ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣) ICC-ASP/3/CBF.2/3

وثائق أخرى

- النظام الداخلي للمحكمة ICC-BD/01-01-04